تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات الإجراءات الجمركية

في المناطق التنموية - صادرة بمقتضى المادة (٢٣/ب/٥) من قانون البيئة الاستثمارية

رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ والمادة(١٩٣) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

المادة١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة٢- أ- يكون للكلمات التالية حيث ما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون البيئة الاستثمارية النافذ.

النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية .

الوزارة وزارة الاستثمار.

الوزير : وزير الاستثمار .

الدائرة : دائرة الجمارك.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣- أ-على المطور الرئيسي تطبيق نظام مراقبة مخزون الكتروني يفي بمتطلبات قيد حركة البضاعة لديه، سواء التي يتم إدخالها إلى المنطقة التنموية أو إخراجها منها ،إن كانت لغايات الإنتاج أو إقامة المشروع بما فيها البضاعة المخصصة للاستهلاك أو لممارسة النشاط الاقتصادي، ويتم اعتماد نظام مراقبة المخزون من الوزارة والدائرة ويمنح موظفيهم صلاحية الدخول على نظام مراقبة المخزون للاطلاع على قيود حركة البضاعة في المنطقة التنموية.

ب- يراعى عند استخدام نظام مراقبة المخزون ما يلي:-

١- إدخال المعلومات للبضاعة التي يتوجب تنظيم بيانات جمركية بخصوصها وذلك حسب معلومات البيانات الجمركية والفواتير الضريبية الأصولية في حال عدم اشتراط تنظيم البيانات الجمركية.

٢- مطابقة المخزون الفعلي للبضائع لما هو مدخل على نظام مراقبة المخزون وتحديد كميات النقص أو الزيادة وإبلاغ الدائرة بذلك.

ج- على المطور الرئيسي السماح لموظفي الوزارة والدائرة ولجان الجرد الاطلاع على سجلاته ومخزونه.

د- على المطور الرئيسي تسمية أحد مستخدميه أو أكثر للعمل على نظام مراقبة المخزون وإبلاغ الوزارة والدائرة بذلك.

المادة ٤-أ- تلتزم المؤسسة المسجلة باستخدام نظام مراقبة المخزون لقيد حركة البضائع المدخلة إلى موقعها المرخص والمخرجة منه سواء كانت للإنتاج أو لإقامة مشروعها بما فيها البضائع المخصصة للاستهلاك أو الاستعمال لممارسة نشاطها الاقتصادي.

ب-تتحمل المؤسسة المسجلة كامل المسؤولية عن جميع البضائع الموجودة في مستودعاتها ومرافقها والتي يجب أن تكون مسجلة في نظام مراقبة المخزون ومتوافقة مع غاياتها ونشاطها المرخص.

ج-على المؤسسة المسجلة القيام بإدخال المخزون الفعلي الموجود لديها (بضاعة أول المدة) على نظام مراقبة المخزون وبشكل مفصل.

د- يحدد مكان وجود البضائع في حقل خاص على نظام مراقبة المخزون الالكتروني لتمكين الدائرة والجهات الرقابية من التحقق من استخدامها في الغاية التي أعفيت من أجلها.

هـ- للدائرة وقف الإعفاءات في حال عدم التزام المؤسسة المسجلة بأحكام هذه التعليمات سندا للمادة (١٢٥/ب/٢) من النظام.

المادة٥- يستوفي المطور الرئيسي بدل الخدمات الذي تحدده الوزارة مقابل استخدام المؤسسات المسجلة لنظام مراقبة المخزون الالكتروني المعتمد.

المادة٦-على كل مؤسسة مسجلة ترغب ببيع منتجاتها مباشرة للجمهور القيام بما يلي:-

أ- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة لهذه الغاية.

ب- تجهيز صالة عرض خاصة لبيع منتجاتها في موقعها المرخص من الوزارة بمساحة لا تقل عن (١٠) عشرة أمتار مربعة.

ج- حصر البيع بمنتجات المؤسسة المسجلة فقط وتحت طائلة المسؤولية.

المادة٧-أ-على المؤسسة المسجلة مراجعة المركز الجمركي المختص لتقدير قيمة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي قد تتحقق على مبيعاتها وضريبة المبيعات المفروضة على المنتج الذي سيتم بيعه بتاريخ البيع لتسهيل عملية احتساب هذه الرسوم والضرائب.

ب- يؤخذ بعين الاعتبار منشأ المنتج المبيع عند تقدير القيمة واحتساب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

ج- تتحمل المؤسسة المسجلة أي فرق أو ضياع في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة على المبيعات المتحققة على المنتج الذي يتم بيعه من خلال صالات البيع المباشر دون استيفائها بشكل صحيح.

المادة٨- أ- على كل مؤسسة مسجلة تنظيم سجلات لتوثيق جميع عمليات البيع والشراء من المواد والمنتجات وإدخالها على نظام مراقبة المخزون الالكتروني المعتمد.

ب-تعتمد السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات تدقيق وتسديد قيود المؤسسة المسجلة لدى الوزارة والدائرة.

المادة٩- عند بيع المؤسسة المسجلة لمنتجاتها إلى مؤسسة مسجلة أخرى وفقا لأحكام هذه التعليمات يتم الالتزام بما يلي:-

أ- توثيق عملية تسليم المبيعات على متن فاتورة البيع الضريبية ويكون المشتري مسؤولا عن المشتريات وفقا لشروط البيع واعتبارا من تاريخ التوقيع على استلامها.

ب- على المؤسسة المسجلة المشترية إدخال معلومات البضاعة على نظام مراقبة المخزون الالكتروني لإثبات توريد المشتريات إلى مخازنها.

المادة١٠-تلتزم المؤسسة المسجلة عند إجراء عملية البيع بما يلي:-

أ- توثيق جميع عمليات البيع وإصدار فاتورة بيع ضريبية بكل عملية بيع تتضمن التاريخ والختم الخاص بالمؤسسة وثمن السلعة شاملا الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بتاريخ البيع إن وجدت على أن يتم احتساب قيمة ضريبة المبيعات في بند مفصل.

ب- إصدار الفاتورة من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمشتري والثانية ترفق مع البيان الجمركي التجميعي وتبقى النسخة الأخيرة لدى المؤسسة المسجلة للتدقيق اللاحق.

ج- اصدار فاتورة بيع ضريبية وحسب عمليات البيع التي تتم لأي من الجهات التالية:-

١- لمؤسسة مسجلة.

٢- لمؤسسة غير مسجلة لدى الوزارة.

٣- للجمهور مباشرة.

د- تنظيم بيان جمركي تجميعي (وضع في الاستهلاك) بالمنتجات المبيعة وحسب حالة فواتير البيع في نهاية كل أسبوع أو في حالة زيادة مبيعاتها على مبلغ عشرين ألف دينار أيهما أقرب ومن خلال المركز الجمركي.

هـ- دفع قيمة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات التي قامت المؤسسة باستيفائها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب البيان الجمركي التجميعي (وضع في الاستهلاك) الوراد في الفقرة (د) من هذه المادة.

و- تسديد قيود المنتجات المبيعة في السجلات لديها حسب الأصول.

المادة١١- يحظر على المؤسسة المسجلة بيع أي من منتجاتها قبل إجازتها من الجهات المختصة للتأكد من صلاحية استهلاكها أو استعمالها.

المادة١٢- أ- البضاعة المتروكة أو المتخلى عنها هي:-

١- البضاعة التي يعثر عليها في المنطقة التنموية ولا يستدل على مصدرها أو صاحبها أو التي تم التخلي عنها أو تركها بدون مطالبة ومنها مخلفات التغليف ذات القيمة التجارية.

٢- البضاعة المنصوص عليها في البند (هـ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات والتي تخلى عنها أصحابها.

ب-تؤول ملكية البضائع المتروكة والمتخلى عنها للخزينة ويجوز للوزارة في هذه الحالة التصرف بها وحسب مقتضى الحال.

المادة ١٣- أ- يتولى المطور الرئيسي جمع أية بضائع ذات قيمة تجارية متروكة أو متخلى عنها يعثر عليها في المنطقة التنموية، وتزويد الوزارة ببيان مفصل عنها وحالتها وعن مصدرها إن كان معروفا والاحتفاظ بها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلام الوزارة بذلك والإعلان عنها داخل المنطقة التنموية للمراجعة واستلامها من قبل أصحابها أو المفوضين عنهم.

ب- إذا كانت البضاعة المتروكة أو المتخلى عنها ليس لها قيمة تجارية فعلى المطور الرئيسي مخاطبة الوزارة عن حالتها ومصدرها إن كان معروفا لطلب الموافقة على إتلافها.

ج-على المؤسسة المسجلة أو المفوض عنها أصولا مخاطبة الوزارة بطلب إتلاف اية بضائع لديها شريطة بيان تفاصيل البضاعة ومصدرها وأسباب إتلافها.

المادة ١٤- أ- يشكل الوزير لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الإتلاف) تضم مندوبين عن كل من الوزارة والدائرة والمطور الرئيسي وأية جهة رسمية يتطلب مشاركتها في لجنة الإتلاف ويحدد في قرار تشكيل اللجنة تسمية رئيسها وأمين سرها.

ب- تجتمع لجنة الاتلاف بحضور جميع أعضائها كلما دعت الحاجة لذلك.

ج- تتم عملية الإتلاف بحضور أعضاء اللجنة وصاحب البضاعة إن وجد أو من يفوضه وإذا تخلف صاحب البضاعة عن الحضور يشار إلى ذلك في محضر الإتلاف.

د- ينظم محضر إتلاف أصولي يوقع من جميع أعضاء (لجنة الإتلاف) وتسلم نسخة منه لكل عضو، على أن تقوم الوزارة بمخاطبة الجهات المشاركة بعملية الإتلاف وتزويدهم بصورة عن محضر الإتلاف.

هـ- تتخذ الإجراءات الجمركية بخصوص مخلفات الإتلاف التي لها قيمة تجارية عند إدخالها للسوق المحلي أو تصديرها.

المادة ١٥- أ- يقوم المطور الرئيسي أو المؤسسة المسجلة وحسب مقتضى الحال بعمل الترتيبات اللازمة للتنسيق مع الجهة المسؤولة عن مكب النفايات أو الموقع المخصص للقيام بعملية الإتلاف لديها.

ب- تتحمل المؤسسة المسجلة أو صاحب البضاعة أو المفوض عنه أصولا أو المطور الرئيسي في حال عدم التعرف على صاحب العلاقة كافة التكاليف المتعلقة بعملية الإتلاف.

ج- تتخذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على الشروط البيئية وعدم الإضرار بها.

المادة ١٦-على المطور الرئيسي إزالة المواد والمخلفات المتروكة التي ليس لها قيمة تجارية ولا يستدل على صاحبها والتي تشكل مكرهة صحية وتؤثر على البيئة، وله الحق في حال معرفة صاحبها بمطالبته بدفع التعويض المالي جراء قيامه بذلك.

المادة ١٧- أ- تباع بالمزاد العلني البضائع المتروكة أو المتخلى عنها وغير المطالب بها والبضائع المصادرة والبضائع المحجوزة، ويخضع بيع هذه المواد والبضائع للأحكام والقواعد والإجراءات المطبقة لدى دائرة الجمارك.

ب- يتم جدولة عمليات البيع بالمزاد كلما توافرت بضائع كافية اقتصاديا للقيام بالبيع على أن تكون مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ج- مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذه التعليمات، يتم الإعلان عن البيع والمعلومات الخاصة بالبضاعة في صحيفة يومية واحدة على الأقل لمدة يومين وعلى لوحة الإعلانات في المركز الجمركي المشرف على المنطقة التنموية وأي مكان آخر تراه الوزارة مناسبا أو في الوسائل الالكترونية على أن يكون الإعلان قبل موعد البيع بأسبوع واحد على الأقل.

المادة ١٨- أ- يشكل الوزير لجنة أو أكثر تسمى (لجنة البيع بالمزاد العلني) تضم مندوبين عن كل من الوزارة والدائرة والمطور الرئيسي وأية جهة يتطلب مشاركتها في اللجنة ويحدد في قرار تشكيل اللجنة رئيسها وأمين سرها.

ب- تقوم لجنة البيع بالمهام التالية:-

١- حصر البضائع المنوي بيعها.
٢- تنظيم كشوفات لهذه البضائع.
٣- تخمين أو تقدير قيمة البضاعة وتحديد ما إذا كانت كافية اقتصاديا للبيع.
٤- الإعلان عن البيع.
٥- تنفيذ إجراءات البيع بالمزاد العلني وتنظيم محاضر لذلك.

ج- لا يجوز إجراء عمليات البيع بالمزاد العلني إلا بحضور أغلبية أعضاء لجنة البيع.

المادة ١٩- إذا لم يتقدم أي مزاود بالشراء وتعذر بيع البضاعة ولثلاث جلسات متتالية فللجنة وبعد موافقة الوزير التبرع بها للجمعيات الخيرية أو استخدامها في أعمال الوزارة أو احالتها الى لجنة الاتلاف حسبما تراه مناسبا.

المادة ٢٠- للمزاودين حق معاينة البضائع في موقعها والاطلاع على الوثائق الخاصة بها خلال الدوام الرسمي ويعتبر كل مزاود بأنه عاين البضاعة المعلن عن بيعها واطلع على الوثائق الخاصة بها ولا يسمح بأي ادعاء له فيما بعد يخالف ذلك.

المادة ٢١- على كل من يرغب الدخول في المزايدة أن يدفع نقدا أو بواسطة شيك مصدق عربونا تأمينياً يعادل(١٠%) من قيمة البضاعة إلى رئيس لجنة البيع.

المادة ٢٢- تكون قرارات لجنة البيع قطعية إلا إذا كان السعر المدفوع في المزاد أقل من القيمة المقدرة للمزاد المعلن عنها وفي هذه الحالة تقوم لجنة البيع بإعادة المزايدة خلال (١٠) أيام من قرارها ويعاد طرحها لمرة أخرى ثلاث جلسات حداً أقصى في الحالة الأخيرة ترد (التأمينات) إلى دافعيها.

المادة٢٣- على المشتري دفع ثمن البضاعة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه برسو المزايدة عليه وبخلاف ذلك يعتبر مستنكفا ويصادر التأمين منه، ويتم عرض المبيعات على المزاود الذي يليه بالبدل الذي قدمه، فإذا وافق على ذلك يضمن المستنكف الفرق بين البدلين ويخصم من التأمين الذي دفعه وإذا كان التأمين لا يكفي فيحصل الباقي من أمواله دون الحاجة إلى الحصول على قرار من المحكمة بالصورة التي تحصل بها الأموال العامة أما إذا لم يوافق المزاود الذي يليه فتطرح البضاعة للمزايدة العلنية ويضمن المستنكف الفرق الحاصل بين البدلين .

المادة ٢٤ - أ- على مشتري البضائع دفع جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليها حسب مقتضى الحال.
ب- إذا كان المشتري مؤسسة مسجلة، فعليه تنظيم (بيان جمركي / إدخال جديد) لإدخال البضائع إلى قيد المخزون.
ج- يكون المشتري لدى التوقيع على الاستلام مسؤولا عن البضائع والتصرف بها وفقا لشروط البيع.

المادة ٢٥ - أ- يجري تسليم البضاعة المباعة في أماكن تخزينها ويتحمل المشتري نفقات التعبئة والتغليف والتحميل وأية نفقات أخرى مترتبة على البضاعة.
ب- على المشتري استكمال إجراءات التخليص وإخراج البضاعة من أماكن تخزينها خلال أسبوع من تاريخ الإحالة بالبيع، وإذا لم تسحب البضاعة خلال هذه المدة فيتحمل المشتري أجور تخزين هذه البضاعة وتحصل منه بالطريقة التي تحصل بها الأموال العامة.

المادة ٢٦ - لا تقبل المزاودة إلا من الأشخاص الموجودين أثناء المزاودة شخصيا أو وكلائهم الذين يبرزون توكيلا أو تفويضا رسميا.

المادة ٢٧ -أ- تباع بالمزاد العلني دون الإعلان عن ذلك في الصحف اليومية البضائع التالية:-
١- الحيوانات إذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو بضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها، على أن يثبت ذلك بموجب محضر تعده لجنة البيع وعلى أن يخطر بذلك مباشرة أصحابها أو من يمثلهم إذا أمكن ذلك وإلا بإعلان يعلق على لوحة الاعلانات في المركز الجمركي المشرف على المنطقة التنموية.
٢- البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكا نهائيا للخزينة نتيجة حكم أو تنازل خطي أو بالمصادرة والبضائع القليلة القيمة التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد.
ب- لا تتحمل الوزارة أي مسؤولية بالعطل أو الضرر عن البضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بينا في إجراء عملية البيع.

المادة ٢٨ - للوزارة أن تتملك البضائع المتروكة أو المتخلي عنها بقيمتها المقدرة عند ضبطها، وتدفع لأصحابها في حال معرفتهم خلال مدة ٣ سنوات من تاريخ الضبط.

المادة ٢٩ - تتبع الأحكام التالية لدى بيع البضائع المبينة أدناه:-
أ- لا تباع البضائع المحظورة إلا للجهات التي توافق عليها الوزارة.
ب-لا تباع البضاعة المقيد استيرادها أو تصديرها إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

المادة ٣٠-أ- يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي:-
١- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
٢- تكاليف البيع.
٣- تكاليف التخزين والمناولة المستحقة على البضاعة.
٤- فائض بدل البيع ويتحقق للوزارة.
ب- يودع الفائض المشار إليه في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة في حساب الأمانات لدى الوزارة ولمدة (٣) سنوات وفي حال انقضائها دون مطالبة تحول إيرادا للوزارة.
ج- تشمل عبارة " تكاليف البيع " الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة أية نفقات أو أعباء مالية تتحملها أو تتكبدها الوزارة عند قيامها بضبط البضائع أو تخزينها أو تسويقها للبيع أو السير بأي إجراءات ذات علاقة بها.

المادة ٣١- تسري هذه التعليمات على المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

المادة ٣٢- في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات يرفع الامر للوزير للبت فيها واصدار القرار المناسب.

المادة ٣٣- تلغى التعليمات التالية الصادرة استناداً لأحكام نظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦:-
١- (تعليمات العمل بنظام مراقبة المخزون للبضائع في المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية لسنة ٢٠٢٠).
٢- (تعليمات تنظيم عمل لجنة معادلة التصنيع وتحديد المنشأ في المناطق التنموية رقم (٢) لسنة ٢٠١٨).
٣- (تعليمات تنظيم عمليات البيع المباشر للمنتجات في صالات المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢).
٤- (تعليمات شروط إنشاء وعمل مستودعات التخزين للغير في المناطق التنموية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢).
٥- (تعليمات التصرف بالبضائع المتروكة أو المتخلى عنها في المناطق التنموية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢).
٦- (تعليمات العمل ببرنامج مراقبة المخزون الإلكتروني للبضائع لدى المؤسسات المسجلة رقم (١١) لسنة ٢٠١٢).

وزير الاستثمار

خلود محمد السقاف